

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل يعني من مزدلفة فعليه دم .
وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه لا يجب كرهاة وسقاة قاله في المستوعب وغيره .
وقال في الفرع ويتخرج لا دم عليه من ليالي منى قاله القاضي وغيره .
تنبيه وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا فإن عاد إليها ليلا فلا دم عليه نص عليه .

قوله وإن دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن جاء بعد الفجر فعليه دم .

بلا نزاع في ذلك .

قوله وبأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة أو من حيث أخذه جاز .
هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن استحج بعض الأصحاب أخذه قبل وصوله منى ويكره من الحرم وتكسيه أيضا قال في الفصول ومن الحش .

قوله ويكون أكبر من الحمص ودون البندق فيكون قدر حصى الخذف .

وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

وقيل يجرئ حجر صغير وكبير قاله في الفروع وقال المصنف في المغني والشارح والفائق وغيرهم قال بعض الأصحاب يجرئه الرمي بالكبير مع ترك السنة .

قال في الفائق وعنه لا يجرئه نص عليه قال الزركشي فإن خالف